فاذا ولدت حكم ببلوغها من ستة اشهر لانه اليقين ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه
السابقة بحال ولو صار شيخا والرشد الصلاح في المال لقول ابن عباس
في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا اي صلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع اليه
ماله وان كان مفسدا لدينه ويونس رشده بان يتصرف مرارا فلا يغبن
غبنا فاحشا غالبا ولا يبذل ماله في حرام كخمر والات لهو او في غير
فايدة كغنا ونفط لان من صرف ماله في ذلك عد سفيها ولا يدفع اليه
اي الى الصغير حتى يختبر ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به لقوله
تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة
والمصلحة ووليهم اي ولي السفيه الذي بلغ سفيها واستمر والصغير و
المجنون حال الحجر الاب الرشيد العدل ولو ظاهرا لكمال شفقته ثم وصيه
لانه نايبه ولو بجعل وثم متبرع ثم الحاكم لان الولاية انقطعت من جهة الاب
فتعينت للحاكم ومن فك عنه الحجر فسفه اعيد عليه ولا ينظر في ماله الا الحاكم
كمن جن بعد بلوغ ورشد ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والسفيه والمجنون في معناه ويتجر ولي
المحجور عليه له مجانا اي اذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم لانه نماء
ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد الولي لنفسه وله دفع ماله لمن يتجر فيه
مضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل لان عايشة ابضعت مال محمد بن ابي
بكر رضي الله عنهم ولان الولي نايب عنه فيما فيه مصلحة وله البيع نسا والقرض
برهن وايداعه وشرا العقار وبناوه لمصلحة وشرا الاضحية لموسر وتركه في
المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة او غبطة وياكل الولي الفقير من مال
موليه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الاقل من كفايته او اجرته
اي اجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز ان ياخذ الا ما وجدا فيه
مجانا فلا يلزمه عوضه اذا ايسر لانه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب
ويقبل قول الولي بيمينه والحاكم لغير يمين بعد فك الحجر في النفقة وقدرها
ما لم يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك منذ سنتين فقال منذ سنة

قدم

قدم قول الصبي لان الاصل موافقته ~~فالمبيع~~ ويقبل قول الولي ايضا في وجود
الضرورة والغبطة اذا باع عقاره وادعاهما ثم انكره ويقبل قول الولي ايضا
في التلف وعدم التفريط لانه امين والاصل برائته ويقبل قوله ايضا في دفع
المال اليه بعد رشده لانه امين وان كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال
لانه قبضه لنفعه كالمرتهن ولولي مميز وسيده ان ياذن له في التجارة فينفك
عنه الحجر في قدر ما اذن له فيه وما استدان العبد لزم سيده اداوه
ان اذن له في استدانته ببيع او قرض لانه غر الناس بمعاملته والا يكن
استدان باذن سيده فما استدانه في رقبته يخير سيده بين بيعه وفدايه
بالاقل من قيمته او دينه ولو اعتقه وان كانت العين باقية ردت لربها كاستيداعه
اي اخذه وديعة فيتلفها وارش جناية وقيمة متلف فيتعلق ذلك كله برقبته
ويخير سيده كما تقدم ولا يتبرع الماذون بدراهم ولا كسوة بل باهدا ماكول
واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ولغير الماذون له الصدقة من قوته
بنحو الرغيف اذا لم يضره وللمراة الصدقة من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب
العادة او يكن بخيلا او تشك في رضاه

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها التفويض يقول وكلت امري الى الله اي فوضته اليه
واصطلاحا استنابة جايز التصرف مثله فيما تدخله النيابة تصح الوكالة
بكل قول يدل على الاذن كافعل كذا او اذنت لك في فعله ونحوه وتصح موقتة
ومعلقة بشرط كوصية واباحة اكل وولاية قضا وامارة ويصح القبول على الفور
والتراخي بان يوكله في بيع شي فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله بعد شهر
فيقول قبلت بكل قول او فعل دال عليه اي على القبول لان قبول وكلائه عليه
السلام كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله اياهم قاله في المبدع ويعتبر تعيين
الوكيل ومن له التصرف في شي لنفسه فله التوكيل فيه والتوكل فيه اي جاز ان
يستنيب غيره وان ينوب عن غيره لانتفا المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة
وياتي ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنايبه اولى فلو وكله في بيع ما سيملكه او
طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امراة في طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1